السنة العشرون



الجنهورية الجسرائرية الديقراطية الشغبيكة

إتفاقات دولية . قوانين ، أوامسرومراسيم فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الادارة والتحيريسار	خارج الجبؤاليو	تاخيلُ الجيزائينَ		
الإمبائية العبامية للحكبومية	مسلس	«سئسة	6 اشهسو	
الطبع والاشتىواكات	g•s 80	- 5u	20	
ادارة الطبعــة السومىميــة 7 و 9 و قل شارع عبدالقادر بن مبارك ــ الجزائر	G.9 720	G-9 100 G-3 20	g-a 20	اللسطة الاصليسة اللسطة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 اور 42 ج ي پ 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارسال			

عمن النسخة الاصلية : 1 د-ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2 د-ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين -للطلوب منهم ارصال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعــلام بمطالبهم يــؤدى عن تغيير العنــوان 50ر1 د-ج و لمن النشـر على اســاس

فهسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع البوطني

مرسوم رقم 83 _ 80 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تمديد القانون الاساسى النماوذجي للمؤسسة العسكرية ليشميل الطباعة الشعبية 165 للجيش.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 _ 81 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المصوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء ديهوان لتهيئة منطقة العبادلة 166 واستصلاحها.

مرسوم رقم 83 _ 82 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة وادى ريسغ 166 واستصلاحها

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ، التى أعدتها فى 24 يونيو سنة 1981 لجنهة ترتيب مجهاهدى ولاية بشار.

مقرر مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفعبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ، التي أعدتها في 2 يونيو سنة 1982 لجنة ترتيب مجاهدى ولاية الجزائر.

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 83 ـ 83 مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ـ 89المؤرخ فى 16 مايو سنــة 1981 والمتضمن تعيــين مطـارات الدولة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صغر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى النقل الرئيسيين.

وزارة التربية والتعليم الاساسى

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يحدد التاريخ وينظم انتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين للتربية والتكوين.

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 يعدد التاريخ وينظم انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء. 173

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمئ احسداث مسركن للبحث في الكلام والمصطلحات اللسانية.

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث مسركن للبحث والبراسات والتنمية بوهران.

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احمداث مركز للبحث والدراسات والتنمية بعنابة.

قرار مؤرخ فى 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسدات مسركسز للبحث والدراسات والتنمية بتيزى وزو.

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمئ تعيين مدير العمل ومركز تعضير الدراسات العليا بجامعة الجزائر. 177 قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث معهد للهندسية البعسرية بجامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران.

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ـ 31 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمئ انشاء المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب.

مرسوم رقم 83 ـ 32 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

مرسوم رقم 83 ـ 33 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال العديد والصلب والعدانة.

مرسوم رقم 83 ـ 34 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 35 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتحويل المنتجات الطويلة. 194 مرسوم رقم 83 - 36 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى.

مرسوم رقم 83 ـ 37 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 38 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 39 مورخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 40 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والمسلب، الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الاذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان ترويج منتجات الحديد والصلب.

مرسوم رقم 83 ـ 41 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعيسة وتوزيعها، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

مرسوم رقم 83 ـ 42 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينـاير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانجـاز أشغال الحـديد

والصلب، الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للعديد والصلب أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انجاز الاشغال.

مرسوم رقم 83 – 43 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينساير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعـة الحديد والصلب والمدانة وانجازها، الهياكل والوسائل والامــلاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان دراسات مشاريع صنـاعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها.

مرسوم رقم 83 – 44 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير ستة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لتعويل المنتوجات الطويلة، الهياكل والوسائل والاسلاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للعديد والصلب أو السنين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان المنتوجات الطويلة ومشتقاتها.

مرسوم رقم 83 ـ 45 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1603 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للسرزم المعان الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للعديد والصلب أو السنين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميادان الانتاج والاستياد والتوزيع للرزم المعدني.

مرسوم رقم 83 ـ 46 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، الهياكيل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين

فهرس (تابع)

التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذين كانت تسيرهم بعندوان أعمالها في ميدان الاسترجاع.

مرسوم رقم 83 ـ 47 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 للوافق أول يناير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمان التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذين كانت تسيرهم بعناوان أعمالها في ميدان الاسترجاع.

مرسوم رقم 83 ـ 48 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان الاسترجاع.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية. 234

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الغاء شباك ملحق. 1982

قرار مؤرخ فى II ربيع الأول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث وكالات يبريدية.

وزارة الاشغال العمومية

مرسو رقم 83 ــ 84 مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسى للشركة الوطنية للمنشآت الفنية.

مرسوم رقم 83 ـ 85 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المصوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة الوطنية للاشغال العمومية بمدينة تلمسان وتغيير اسمها. 235

مرسوم رقم 83 ـ 86 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسســة العموميـة للاشغال العمومية بمدينــة المسيلـة وتغيير اسمها.

مرسوم رقم 83 ـ 87 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمخ نقل المقر الرئيسي لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائري وتغييــر اسمها.

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 83 ـ 88 مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1403 للــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن 1403 تعديل الاس رقم 71 ـ 56 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 المــوافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء مـركن وطنى للدراسات التاريخية.

مرسوم رقم 83 ـ 89 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 15 يناير سنـة 1983 يتضمن الغاء المرسوم رقم 74 ـ 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشاري للمحفوظات الوطنية.

مرسوم رقم 83 ـ 00 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن الغاء المرسوم رقم 74 ـ 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشاري للمـركز الوطني للدراسات التاريخية.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 83 ـ 80 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تمديد القـانون الاساسي النمـوذجي للمؤسسة العسـكرية ليشمـال الطباعـة الشعبيـة للجيش.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 59 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشتراكية للتنمية الوطنية للبناء، لاسيما المادة 3 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 56 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القالون الاساسى النموذجي للمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجارى،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تمدد أحصكام المرسوم رقم 28 _ 56 إلمؤرخ فى 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، الى المؤسسة المسماة «الطباعة الشعبيات للجيش»، التى هى مؤسسة عسكرية ذات طابعا صناعى وتجارى، وتتمتع بالشخصية المعنويات والاستقلال المالى.

يمارس الوصاية على الطباعة الشعبية للجيش، المدير المركزى للنشاط الاجتماعي، طبقا لاحكام

المادة 13 من المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينحصر هـــدف الطباعة الشعبية للجيش فى تعقيق الاهداف التى يعتمدها وزيــر الدفاع الوطنى فى مجال الطبع والورق وكل لوازم المكتب لمصلحة الجيش الوطنى الشعبى والســوق الوطنية.

المادة 3: يكون مقر الطباعة الشعبية للجيش في الجزائر العاصمة.

المادة 4: تتكون المملتكات المخصصة للطباعة الشعبية للجيش، من الاملاك المنقولة والعقاريــة الملحقة عناصرها بأصل هذا المرسوم.

المادة 5: يتولى تسيير الطباعة الشعبية للجيش، مدير يعين حسب الشروط الواردة في المادة 11 من المرسوم رقم 82 _ 55 المروز في 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6: يمكن مدير الطباعة الشعبية للجيش المسندة اليه سلطات الادارة والتسيير المبينين في المادة 12 من هذا المرسوم رقم 82 - 56 المؤرخ في. 13 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، أن يفوض تعت مسؤوليته جزءا من سلطاته الى كل شخص مؤهل في المؤسسة ليتصرف بصفته وكيلا مفوضا في فائدة المؤسسة العسكرية.

المادة 7: ينشر هـنا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجرزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثانى عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 83 ــ 81 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن انشـاء ديـوان لتهيئة منطقة العبادلة واستصلاحها.

. ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الرى وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامل رقم 67 _ 34 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 ينايل سنة 1967 والمتضمث المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الاس رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8'يناير سنة 1983 المحدد شروط تنظيم دواوين تهيئــة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

_ وبناء على مداولات المجلس الشعبى لولاية مشار،

- وبناء على مداولات المجلس الشعبى لبلدية المبادلة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ ديوان لتهيئة منطقة العبادلة واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمي للديوان المذكور الي بلدية العبادلة.

تضبط حدود المنطقة بقرار من سلطة الوصاية.

المادة 3: يكون مقر الديوان في العبادلة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 82 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1403 المـوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن انشاء ديوان لتهيئة منطقة وادى ريـغ واستصلاحها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الرى وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 34 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمى القانون البلدى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المحدد شروط تنظيم دواوين تهيئــة المساحات الارضية واستصلاحها وعملها،

_ و بناء على مداولات المجلسين الشعبيين لولايتى بسكرة وورقلة،

- وبناء على مداولات المجالس الشعبية البلدية لبسكرة والمنير وجامعة وتوقرت ووادى سوف وورقلة وسيدى عقبة وطؤلقة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينشأ ديوان لتهيئة منطقة وادى ريغ واستصلاحها، يخضع لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 70 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يمتد الاختصاص الاقليمى للديوان المذكور الى بلديات بسكرة _ المغير _ جامعة _ توقرت _ وادى سوف _ ورقلـــة _ سيدى عقبة _ طولقـة.

تضبط حدود المنطقسة بقرار من سلطة الوصاية.

المادة 3: يكون مقر الديوان في جامعة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ فى 20 محرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ، التى أعدتها فى 24 يونيو سنة 1981 لجنة ترتيب مجاهدى ولاية بشار.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 محرم عام 1403

الموافق 6 نوفمبر سنة 1982، يسبوافق على قائمة الحاصلين على رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 24 يونيو سنة 1981، لجنة ترتيب مجاهدى ولاية بشار، والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 مـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
بشار	بشار	معمد صالحي

مقرر مؤرخ في 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982 يتضمن الموافقة على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ، التي أعدتها في 2 يونيو سنة 1982 لجنسة ترتيب مجساهدي ولاية الجزائر.

بموجب مقرر مؤرخ فى 20 معرم عام 1403 الموافق 6 نوفمبر سنة 1982، يـــوافق على قائمة العاصلين على رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 2 يونيو سنة 1982، لجنة ترتيب مجاهدى ولايــة الجزائر، والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقب
سیدی محمد	المدنية _ الجزائر	على بوقرة

وزارة النقسل والصيسد البحسري

مرسوم رقم 83 ـ 83 مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1403 المـوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل المرسوم رقم 81 ـ 89المؤرخ فى 16 مايو سنـة 1981 والمتضمن تعييين مطارات الدولة.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطنى ووزير النقل والصيد البحرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

_ وبعد الأطلاع على المرسوم رقم 81 _ 98 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 المــوافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمئ تعيين مطارات الدولة،

_ وبعد الاطلاع عـــلى المرسوم رقم 82 ـ 37 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمى تتميم المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ فى 16 مايـــو سنة 1981 والمتضمى تعيين مطارات الدولة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعل مطار أدرار توات معل مطار أدرار الوارد فى قائمة مطارات الدولة المعينة فى المادة الاولى من المرسوم رقم 81 ــ 98 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 2: ينشن هذا المرسوم فى الجدريدة السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرى بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الجرافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة داخلية. للالتعاق بسلك مفتشى النقل الرئيسيين.

ان وزير النقل والصيد البحرى.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمى تأسيس الخدمة الوطنيـة الاجباريـة ومجموع النصوص ذات الطابع التشريعى أو التنظيمى التى تخضع لها هذه المؤسسة،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 المتمم الذى يلزم الموظفين وأمثاله معرفة اللغة الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق باعداد ونشر بعيض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفيردي التي تهم وضعية الموظفيق،

وبمقتضى الهرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجنهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنـة 1966 المعدل الذي يعدد الاحكام السارية على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن اللالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 230 المؤرخ في 3 ذى العجة عام 1399 الموافق 24 نوفمبر سنة 1979، والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك مفتشى النقل الرئيسيين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يونيو سنــة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعـوان العموميين، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى القــرار الوزارى المشتـرك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، المعدل والذى يعدد مستويات معرفـة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتهــا الموظفـون التابعون لادارات الدولة والجمــاعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : تجرى فى سنة 1982، لحساب وزارة النقل والصيد البحرى، مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشى النقل الرئيسيين، وفقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: تجرى المسابقة في مركز واحد بمدينة الجزائر خلال الشهور الثلاثة التي تلى نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يشارك في المسابقة، وفقا لاحكام المرسوم رقم 79 ـ 230 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه، وحسب نسبــة 20 // من المناصب المطلوب شغلهــا، الاشخاص الآتيـة أوصافهم:

ع) مفتشو النقل البرى المرسمون، البالغون من العمر أربعين (40) سنة على الاكثر في تاريخ اجراء المسابقة، الذين قضوا ثماني سنوات خدمة فعلية في سلكهم،

2) مفتشو النقل البرى المرسمون الذين يثبتون في تاريخ اجراء المسابقة خمس (5) سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة، في اطار أحكام المادة II من المرسوم رقم 79 - 230 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعالم، والمتعلق بالاحكام الانتقالية، الذي يهدف الى تنظيم أحد الامتحانين في المجال الذي تقرره المادة المذكورة.

المادة 4: يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار في تأخير حد السن المعين في المادة 4، الفقرة 2 من المرسوم المذكور أعلاه، الاقدمية التي قضاها المعنيون في العمل كمفتشين مخصوما منها 5 سنوات.

المادة 5: يمكن تأخير حد السن بعام واحد عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك بعال من الاحوال مجموع خمس (5) سنوات، ويرفع هذا المجموع الى عشر (10) سندوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة الداخلية والتكوين الى وزارة النقــل والصيـد البحرى، 56 شارع أحمد غرمــول، الجزائر، أو تودع بها، ويجب أن تشتمل على الوثائق التالية:

_ طلب المشاركة في المسابقــة الداخلية يمضيه المترشح،

_ نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة الفردية للحالة المدنية لم يمض على تاريخ صدورها عام كامل،

_ قرار الترسيم في سلك مفتشى النقل البرى،

_ نسخة من سجل أعضاء جيش التحسرير الوطنى، الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان اقتضى الامر ذلك.

المادة 7: عدد المناصب المطلوب شغلها 29 منصبا.

الحادة 8: ينثهى التسجيل فى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة و: تشتمل هذه المسابقة الداخلية على اختبارات كتابية واختبار شفوى واحد. وبرنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفوى مرفق بهذا القرار.

أ _ الاختبارات الكتابية للقبول:

I ـ اختبار في الثقافة العامة يسمح بتقدير
 امكانية المترشح التفكيرية وقدرته على التحرير
 المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

2 ـ اختبار في الاقتصاد السياسي، المدة 3 ساعات، المعامل: 3،

3 - اختبار في التشريع والتنظيم الخاصين بالنقل، المدة: 3 ساعات، المعامل 2،

4 - اختبار فى القانون الجنائى، المدة : 3
 ساعات ، المعامل : 1،

5 - اختبار في اللغة الوطنية : المدة : ساعة.

ب _ الاختبار الشفوى للنجاح:

_ حوار يستغرق 15 دقيقــة (المعامل: 1) يتناول بعد القرعة، جغرافية الجزائر الاقتصادية والقــانون الادارى، والمؤسسـة الاشتراكيــة أو القانون الجوى.

المادة 10: يمكن أن يشارك في الاختبار الشفوى المترشعون الذين يعصلون في جميع المواد الكتابية على مجموع نقط تعدده اللجنة.

المادة II: يصحح كل اختبار كتابى على انفراد مضوان من أعضاء اللجنة التى تعينها لهذا الغرض المديرية العامة للادارة والتكوين.

المادة 12: تنقط الاختبارات من 0 الى 20، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها، أما اللغة الوطنية فعلامة الاقصاء فيها تقل عن 4 من 20.

المادة 13 : تتكون اللجنة المكلفية باختيار الاسئلة وسؤال المترشعين من :

المدير العام للادارة والتكوين أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، - المدير العام للنقل البرى، أو ممثله،

ب مفتش رئيسي في النقل مرسم،

ـ يمكن اللجنة أن تستعين عند الحاجة بأى شخص مختص ترى في الاستعانة به فائدة.

المادة 14: يسعب المترشعيون الاستلية الشفوية التي تختارها اللجنة عن طريق القرعة.

المادة 15: يحدد وزير النقل والصيد البحرى قائمة المترشحين الناجعين التى تعدها اللجنسة المذكورة في المادة 13 أعلاه، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

المادة 16: يعين المترشعون الناجعون في النقل المسابقة الداخلية مفتشين رئيسيين في النقل متمرنين وتعيين لهم المناصب تبعيا لاحتياجات المصلحة.

المادة 17: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

وزير النقل والصيد كاتب الدولة للوظيفة البعرى العمومية والاصلاح صالح قوجيل الادارى جلول الغطيب

الملحيق

برنامج الامتعان المهنى الغاص بادماج بعض الاعوان في سلك مفتشى النقل الرئيسيين

أ _ اختبارات امكانية القبول الكتابية.

أولا _ الثقافة العامة .

تحرير موضوع عام يسمح بتقدير امكانيات المترشح الفكرية وقدرته على التحدير والكتابة، المدة: 3 ساعات، المعامل 3.

ثانيا _ الاقتصاد السياسى:

- _ قطاعات الانتاج ومنظوماته،
 - _ الاسعــار،
 - _ المبادلات الدولية،
 - _ التخطيط.
- _ الاقتصاد في مجـال النقـل : المفاهيم الاساسية،
- _ أنماط النقل ووسائله، هياكل النقـــل الاساسية، المدة: 3 ساعات، المعامل، 2.

ثالثا _ التشريع والتنظيم في مجال النقل:

- _ التشريع والتنظيم في مجال النقل البرى للبضائع والمسافرين في الجزائر،
 - _ التشريع والتنظيم البعريان،
 - التشريع والتنظيم المينانيان، المدة: 3 ساعات، المعامل 2.

رابعا _ قانون العقوبات:

- _ مصادر قانون العقوبات واسسه،
- _ المخالفة في مجال قانون العقوبات،

المدة: 3 ساعات، المعامل 1.

خامسا _ اللغة الوطنية.

ب ـ اختبار القبول الشفوى،

أولا _ جغرافية الجزائر الاقتصادية:

- المعطيات الطبيعية والبشرية،
 - _ الفلاحــة،
 - _ المناعة،
 - _ النق___ل،
 - _ المبادلات التجارية،

المدة : 15 دقيقة، المعامل ته

ثانيا _ القانون الادارى: السدولة والجماعات المعلية:

المدة : 15 دقيقة، المعامل 1.

ثالثا _ المؤسسة الاشتراكية:

المدة: 15 دقيقة، المعامل ١٥،

رابعا _ القانون الجوى:

1) نصوص ذات طابع عام:

_ الامر رقم 63 _ 412 المؤرخ في 24 أكتوبن سنة 1963 والمتعلق بقـــواعد مرور الطائرات (الجريدة الرسمية رقم 80 الصادر في 29 أكتوبر سنة 1963)،

_ القانون رقم 64 _ 116 المتعليق بالخدمات الجوية (الجريدة الرسمية رقم 44 الصادرة في 16 يونيو سنة 1964).

2) نصوص تتعلق بالطائرات:

_ الامر رقم 62 _ 30 المؤرخ في 18 سبتمبير سنة 1962 المتعلــق بتسجيل الطائرات وتحديدها وملكيتها،

(الجريدة الرسمية الرقم 19 الصادرة في 24 سبتمبر سنة 1962).

3) نصوص تتعلق بالملاحين الجويين:

- قرار 22 فبراير سنة 1964 الذي يحدد قائمة الملاحين الجويين العاملين في الطائرات المدنيـــة وبراءاتهم واجازاتهم ومؤهلاتهم،

(الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 10 مارس سنة 1964).

4) نصوص تتعلق بالمطارات:

_ القانون رقم 64 _ 244 المؤرخ فى 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لضمان الامن الجهوى (الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة فى 25 غشت سنة 1964)،

ـ المرسوم رقم 65 ـ 159 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965 والمتعلق بانجاز المطارات واستخدامهـ واستغلالها ومراقبتها (الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 15 يونيو سنة 1965)،

ـ المرسوم رقم 65 ـ 161 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965 الذي يحدد تخصيص مطـارات الدولة (الجريدة الرسمية رقم 51 الصادرة في 16 يوليو سنة 1965).

5) نصوص تتعلق بالنقل الجوى:

- المقرر الوزارى المؤرخ فى 27 يوليو سنة 1964 والمتعلق بشروط النقل العمومى للمسافريه مع طريق الجو (الجريدة الرسمية رقم 63 الصادر فى 4 غشت سنة 1964)،

_ القرار المؤرخ في 7 أكتـــوبر سنة 1964 والتعلق بنقل المواد الخطيرة جوا (الجريدة الرسمية رقم 63 المادرة في 13 أكتوبر سنة 1964)،

_ المرسوم رقم 72 _ 45 المؤرخ في أول مارس سنة 1972 المتعلق بشروط تعليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الوطني، وهبوطها التقني والمتجارى عليه.

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يعدد التاريخ وينظم انتغاب ممثلى الموظفين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المفتشين للتربية والتكوين.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمئ تعديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 المصوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمى تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 216 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 المـــوافق 22 غشت سنة 1981، والمتضمن احداث سلك لمفتشى التربية والتكوين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريـــل سنة 1982 والمتضمئ انشاء اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك مفتشى التربية والتكوين،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يعدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المفتشين للتربية والتكوين بيوم 7 مارس سنة 1983.

المادة 2: يحدد عدد الاعضاء الذين يجب انتخابهم لهذه اللجنة المتساوية الاعضاء طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 17 أبريل سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للتصويت بمقر وزارة التربية والتعليم الاساسى.

المادة 4: يفتح فرع اللتصويت بكل مديرية التربية بالولايات من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء.

المادة 5: يشارك فى الانتخاب لتعيين الممثلين فى هذه اللجنة مفتشو التربية والتكوين المرسمون أو المتمرنون العاملون أو المنتدبون.

المادة 6: يوجه رؤساء فروع التصويت بمديريات التربية أوراق الاقتراع في ظروف مختومة الى رئيس المكتب المركزى للتصويت.

المادة 7: تجرى عمليات فرز أوراق الاقتراع بالمكتب المركزى للتصويت.

المادة 8: يتألف مكتب التصهويت بالفروع والمكتب المركزى من رئيس وأمين يعينهما وزير التربية والتعليم الاساسى، ومن ممثل لقائمة المترشعين.

المادة 9: يعلن المكتب المركزى للتصويت النتائج وتنشر قائمة المرشعين المرسمين والنواب عن طريق لصق المعلقات في المكتب المركزي للانتخاب وفي الفروع.

المادة IO: ينشر هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982.

الشريف خروبي

قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 يحدد التاريخ وينظم انتخاب ممثلي الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الملسوافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تعديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممشلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى و محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين لجان متساوية الاعضاء مختصة ببعض أسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدد تاريخ انتخاب ممثلى الموظفين لتجديد اللجان المتساوية الاعضاء بوزارة التربية والتعليم الاساسى بيوم 7 مارس سنة 1983.

المادة 2: يحدد عدد الاعضاء الذين يجب انتخابهم لهذه اللجنة المتساوية الاعضاء طبقا للقرار المؤرخ في 16 مارس سنة 1970.

المادة 3: يفتح مكتب مركسنى للتصويت بمديرية الادارة العامة في وزارة التربية والتعليم الاساسي.

المادة 4: تفتح مكاتب فرعية للتصويت من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء بكل مديرية للتربية بالولايات وبكل معهد تقنولوجي للتربية وكل مفتشية للتعليم الابتدائي.

المادة 5: يشارك في الانتخاب الموظفون المرسمون والمتمرنون العامليون أو المنتدبون لتعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكهم.

المادة 6: يوجه رؤساء المكاتب الفرعية أوراق الاقتراع بعد جمعها في ظروف معتومة الى رئيس مكتب التصويت المركزي.

المادة 7: تجرى عمليات فرز أوراق الاقتراع في المكتب المركزي للتصويت.

المادة 8: يتألف كل مكتب فرعى للتصويت والمكتب المركزى للتصويت من رئيس وأمين يمينهما وزير التربية والتعليم الاساسى، ومن ممثل لقائمة المترشعين.

المادة و: يعلق المكتب المسركزى للانتخاب النتائج. ويعتبر فائزا فى الانتخاب، حسب اللجنة، المترشحان أو المترشحون الاربعة أو الستة الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات.

ويتم انتخاب المرشحان الاثنان أو المرشحون الاربعة أو الستة تبعا للجنة اللذان والذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات.

المادة ID : ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982.

الشريف خروبي

وزارة التعليسم والبحث العلمسي

قرار مؤرخ في 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسدات مسركيز للبعث في الكلام والمصطلحات اللسانية.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء هيئة وطنية للبحث العلمي،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 المتضمئ تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ذى العجة عام 1400 الموافق 17 أبريـل سنة 1980 والمتضمه انشـاء المركز الـوطنى للترجمة والمصطلحات العربية،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث مركز للبحث يسمى «مركز البحث في الكسلام والمصطلحات اللسانية»، يكون في الجزائر العاصمة.

المادة 2: يكلف مسلم كن البحث في الكلام والمصطلحات اللسانية طبقا للاهداف المحددة للهيئة الوطنية للبحث المدرج في اطار البحث المدرج في التنمية والمرتبط بالتكوين بما يأتى:

_ الشروع في الدراسات في ميدان علوم الكلام والتبليغ اللساني،

_ اعداد الطرق لتعليم اللغة العربية،

_ المساهمة في وضع المصطلحات العربيـــة العلمية والتقنية وللمفردات، وتركيب اللسانيات الاساسية والوظيفية،

- المشاركة في جميع العمليات الة يتبسط استعمال اللغة العربية عن طريق الدراسات التقنية، وبرمجة التكويق، وتكويق المكونين،

- المشاركة في تعليم مراحل التعليم العمالي والدراسات العليا في ميدان علوم الكلام،

ـ ضمان انجاز جميع الاعمال والدراسات التي يستدها اليه وزير التعليم والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي، في الميدان الذي يهمه،

_ امضاء الاتفاقات وعقود البحث والدراسات مع کل شخص طبیعی أو معنوی،

ب المشاركة في النشاطات العلمية الدوليسة المرتبطة بأهداف المركن.

المادة 3: يجل المسسركن الوطني للتوجمسة والمصطلحات اللسانية ويحسبوك موظفوه وأمواله وحقوقه والتزاماته الى مركز البحث في الكسلام والمصطلحات اللسانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمېر سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث مسركن للبعث والدراسات والتنمية بوهران.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

 بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمئ انشاء هيئة وطنية للبحث العلميء

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 المتضمن تنظيم مراكن البحث وتسييرهاء

- وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلميء

، يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث مركز للبحث يسمى «مركز البحث والدراسات والتنمية»، يكون سقره يوهران.

المادة 2: يكلف مركن البحث المدرج في التنمية والمرتبط بالتكوين بما ياتى:

_ تنمية البحث بالاتمــال مع الجامعات والمراكن الجامعية والمؤسسات المحليسة والقطاعات المنتجة المعنية،

- المشاركة في التكوين الخاص بالدراسات

_ تنمية كل بحث تسدده اليه وزارة التعليم والبحث العلمي والهيئة الوطنية لملبحث العلمي،

- ضمان البحث والدراسات المتعلقة بالمشاريع التي تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية على المستوى المجلىء

_ انشاء هياكل التحاليل والمراجع وتنميتها،

_ انشاء بنك للمعطيات على جميع الانظمــة المتداخلة في دراسته، وتموين ذلك،

_ امضاء الاتفاقات والعقبود مع أي شخص طبيعي أو معنوى.

المادة 3: يخضع تنظيم وتسيير مركز البحث والدراسات والتنمية لاحكام القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1974 والمحدد تنظيم وتسيير مراكســن

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 محرم عام 1403 الموافق 2 **نوفمب**ر سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 16 محرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث مسركسز للبحث والدراسات والتنمية بعنابة.

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمى انشاء هيئة وطنية للبحث العلمى،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي،

يقرر مايلي:

الماذة الاولى: يحسدت مركز للبحث يسمى ومركز البحث والدراسات والتنمية»، يكون مقره بمنابة.

المادة 2: يكلف مركز البعث المدرج في التنمية والمرتبط بالتكوير بما يأتي:

ـ تنمية البحث بالاتصــال مع الجامعات والمراكن الجامعية والمؤسسات المحلية والقطاعات المنتجة المعنية،

_ المشاركة في التكوين الخاص بالدراسات العليا،

ـ تنمية كل بحث تسنده اليه وزارة التعليم والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي،

ـ ضمان البحث والدراسات المتعلقة بالمشاريع التى تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المعلية على المستوى المعلى،

_ انشاء هياكل التحاليل والمراجع وتنميتها،

_ انشاء بنك للمعطيات على جميع الانظمــة المتداخلة في دراسته، وتموين ذلك،

_ امضاء الاتفاقات والعقـــود مع أى شخص طبيعى أو معنوى.

المادة 3: يخضع تنظيم وتسيير مركز البحث والدراسات والتنمية لاحكام القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1974 والمحدد تنظيم وتسيير مراكئ البحث.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث مسركسز للبعث والدراسات والتنمية بتيزى وزو.

ان وزير التعليم والبحث العلمى ،

- بمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن انشاء هيئة وطنية للبحث العلمى،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 المتضمن تنظيم مراكز البحث وتسييرها،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحمدت مركز للبحث يسمى «مركز البحث والدراسات والتنمية»، يكون مقره بتيزى وزو.

المادة 2: يكلف مركز البحث المدرج في التنمية والمرتبط بالتكوين بما يأتي:

- تنمية البحث بالاتصـــال مع الجامعات والمراكز الجامعية والمؤسسات المحلية والقطاعات المنية،

- المشاركة في التكوين الغاص بالدراسات العليا،

ـ تنمية كل بحث تسدده اليه وزارة التعليم والبحث العلمي والهيئة الوطنية للبحث العلمي،

- ضمان البحث والدراسات المتعلقة بالمشاريع التى تسندها اليه الهيئات العمومية وشبه العمومية والجماعات المحلية على المستوى المحلى،

ـ انشاء هياكل التحاليل والمراجع وتنميتها،

ـ انشاء بنك للمعطيات على جميع الانظمــة المتداخلة في دراسته، وتمويج ذلك،

_ امضاء الاتفاقات والعقـــود مع أى شخص طبيعى أو معنوى.

آلمادة 3: يخضع تنظيم وتسيير مركز البحث والدراسات والتنمية لاحكام القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1974 والمحدد تنظيم وتسيير مراكسن البحث.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ فى 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يتضمن تعيين مدير العمل ومركز تعضير الدراسات العليا بجامعة الجزائر.

بموجب قدرار مؤرخ فى 16 معرم عام 1403 الموافق 2 نوفمبر سنة 1982 يعين السيد صالح طلاى، مديرا لمراكز تعضير الدراسات العليدا بجامعة الجزائر.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982 يتضمن احسداث معهد للهندسة البحسرية بجامعة العلسوم والتقنولوجيا بوهران.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

_ بمقتضى الامر رقم 75 _ 27 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن احسدات جامعة وهران للعلوم والتقنولوجيا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 معرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976، والمتضمن انشاء معهدين بجامعة العلوم والتقنولوجيا بوهران،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يعدث بجامعة العلروم والتقنولوجيا بوهران معهد للهندسة البحرية.

المادة 2: يكلف مدير جامعة وهران للعلسوم والتقنولوجيا بتطبيق هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1403 الموافق 22 نوفمبر سنة 1982.

عبد العق رفيق برارحي

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ـ 31 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لترويج منتجات العديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ IO و IS2 منه:

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعسلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعمل بممارسة وظيفة المراقبة مص طرف مجلس المحاسبة، المعمدل والمتمم بالامر رقم 8 _ 50 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 ل 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمئ تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

ـ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 المصوافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 وبيع الثاني عام 1975 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحساسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 آكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة لترويج منتجات الحديد والصلب» وتدعى في صلب المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميتاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتـولى المؤسسة في اطار المخطط الـوطنى للتنميـة الاقتصادية والاجتماعيـة وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث، وتنمية أعمال تشكيل المكونات والدراسات والانجاز واشغال المد والاشعال الملحقة بها قصد تسهيل ترويج منتجات الحديد والصلب والمنتجات الناجمـة عن فـروع البناء المعدني بالاضافة الى تقويم هذه المنتجات من خلال تـزويد الزبائن المواطنين بالخدمات التي تتعلـق على الخصوص بما يأتي:

- _ البناء المعدني الخفيف ،
 - _ النجارة المعدنية ،

- _ الواقيات ،
- ـ التسقيف، والكتامة والعزل الحرارى .
 - _ المسانيد لمعدنية للسكن ،
- ـ الخزانات والفواصل المعدنية للسكن ،
 - _ ساحات التسلية ،
 - _ السياجات ،
 - _ الاسقالات،
 - _ أجهزة الخزن والميادة ،
 - _ صنع اللواحق.

المادة 3 : تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الأتى :

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها ،

2 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاق شه بهدفها،

3 _ تنجز بصفـة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجيه والافتصاديــة والمالية التي لها علاقة بهدفها،

4 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعيـــة المنتجات التابعــة لموضوعها، في اطارالسياسة الوطنية في هذا المجال،

 5 ـ تطور میادین صنیع المنتجات التابعة لوضوعها ولواحقها ،

6 ـ تقوم بآية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتساج التسابع لموضوعها كما وكيفا ،

7 ـ تدرس السبـــل الكفيلـة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

8 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها .

9 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميـــع الوسائل الصناعية ووسـائل الخــزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

10 ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

II _ تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاج الوطني ،

12 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين في اطار التنظيم الجارى به العمل. مستواهم ،

13 ـ تنظم وتطور هيــاكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

14 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراســـة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطان عملها ،

15 _ تشجع استخدام المنتجات المتفرعة عــه صناعة الحديد والصلب والبناء المعدني باستعمالها في مياديه مختلفة ء

16 ـ تشجع هذا النـــوع من العمل وتحت المتعاملين المواطنين على التكفل به.

ثانيا _ الوسائل :

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للعديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقرق والالالتزامات والعصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتعقيرة الاهداف المسطرة لها ،

ب ـ تسخى المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج ـ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطاري به العمل.

د ـ تخول المؤسسة، من جهـة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في عنابة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: يخضع هيكلل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقام 17 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكــون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي. تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ المراقبة

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة IO: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع النى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بيئ المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجــة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا آ ـ السابقة.

المادة 13: يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسيك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتصمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجـراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاء

والمتعلق بالاعمال المنصسوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشب هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 32 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 800 والمتعــلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعملق بممارسة وظيفة المراقبة مئ طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبس سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المصورخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

و بمقتضى الأمن رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبن سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للعديد والصلب ،

_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 المصوافق و ينصاير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سئة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات السحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 مد 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

م و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنعة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهيساكل بين وزارة الطساقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمئ ثعديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانصوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلي :

> الباب الأول التسمية - الهدف - المقس

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية

ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها».

ثعتبر المؤسسة ثاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبسادىء ميتساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 مع 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسسة في اطسار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، أعمـال البحث والتنمية والانتـاج والاستيراد والتصدير والتسويق الحاصة بالغازات الصناعية والطبية في حالتها المضغوطة أو السائلة أو الذائبة، وعلى العصوص ما يأتى:

_ غازات الهسسواء (الاكسجان، الازوت، الاروت، الارجون...) ،

- _ غاز الاستيلين ،
- _ الغاز الفحمى ،
- _ الاندريد القحمى ،
 - _ الهواء المضغوط ،
 - _ مزيج الغازات.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف :

I _ تعد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 ــ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصـة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقـــة بموضوعها ،

3 _ تنجز بصف مباشرة أو غير ساشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصاد المستة والمالية التي لها علاقة بموضوعها و

4 - تشجع وتشارك وتسهى على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعيـة المنتجات التابعـة لوضوعها، في اطارالسياسة الوطنية في هذا المجال،

5 ـ تطون میادیی صنیع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها ،

6 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

7 ـ تدرس السبـــل الكفيلــة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

8 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الإنتاج المناط بها ،

9 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميسع الوسائل الصناعية ووسسائل الحسنان المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

10 ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

II - تشجع وتساهم في رفع قيمة الانتاجالوطني ،

12 ـ تساهم في تكويئ المستخدمين وتحسين مستواهم ،

13 _ تنظم وتطور هيـــاكل الصيانة التى تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

14 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراســـة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها ،

15 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السندوات وبالاستيراد المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

ثانيا - الوسائل:

I _ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات رالوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالترامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيص الاهداف المسطرة لها ،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطاري به العمل.

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقصص المؤسسة في القبة (الجزائر).

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الوزير الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشانى الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبـادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص

عليها الامر رقام 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هى: _ مجلس العمال،

- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،

_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكــون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعى.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشزيع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجــة عن التحـويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا أ ـ السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصيات ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائيج وحساب تخصيص النتائيج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسيك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكيام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

المادة 19: يقع أى تعبديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 33 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال العديد والصلب والعدانة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ لهى 3 و ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية، السيما المادة 4 منه،

ب وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤدخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعسلة بممارسة وظيفة المسراقبة مس قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعالق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 18 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبسر سنة 1981 والمعادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمث احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الإساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب.

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 المــوافق 9 ينــاير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الأمر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ فى 1980 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانسيوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ، يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية - الهدف - المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة لانجاز أشغال العديد والصلب والمدانة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة في اطهار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتهال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، انجاز أشغال الحديد والصلب الخاصة بما ياتى:

- بِ أشغالِ العفِرِ الهامية والعفريات،
 - _ الطرافات والشبكات المختلفة
 - _ الهندسة المدنية،
 - _ المساكن الجماعية أو الفردية ،
- _ البنايات المختلفة (الصناعية والاداريية والصحية والاجتماعية والتجارية) .
 - _ الوقاية اللوحية والتغطية ،
 - _ أجزاء البناء الاخرى.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسيسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها ،

2 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقــة بموضوعها ،

3 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصاديـــة والمالية التي لها علاقة بموضوعها،

4 ـ تقوم بالتموينات التي تسمــح بانجاز المخططات السنوية ،

5 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعيــة المنتجات التابعـة لموضوعها، في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

7 - تدرس السبـــل الكفيلـة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

8 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها ،

9 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميـــع الوسائل الصناعية ووسـائل الخــزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها ،

10 ـ تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

11 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

12 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الاشغال ،

13 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى المنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى المسار عملها.

ثانيا _ الوسائل:

آ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للعديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والالتزامات والعصص المرتبطة بنشاطاتها أو المنصصة للقيام بالاعمال وتحقيد الاهداف المسطرة لها ،

ب _ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعيسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتعقيق الاهداف المعددة لها في اطاري به العمل.

د ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقسس المؤسسة في العجار (عنابة).

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يغضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميتـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ، _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هـــذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ المراقبة _ المراقبة

. المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الندى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويللالمنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، ألل السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسية بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية المكلف بالمالية يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد الستشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

الماذة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافسق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحلف بالتخطيط ورئيسس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكسام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديسل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعسديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المسلكور أعلاه والمتعلق بالاعمسال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الاول عام 1403 إلموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 34 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة العديد والصلب والعدانة وانجازها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، السيما المواد 15 و 32 و 11 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعسلق بممارسة وظيفة المسراقبة مسه قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مس طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 33 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامن رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 المـوافق 3 سبتمبن سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمئ تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

_ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

_ و بمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 المــوافق 9 ينـاير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايبة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 55 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحـديد التزامات المحـاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكثوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنعة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطعاقة

والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى فى فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القاندوني بل هو مي اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

البساب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيسة لدراسات مشاريع صنعساعة الحديد والعدابة وانجازها».

تعتبس المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيسم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 سـ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتــولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، الدراسات العامة والتقنية والتقنية والاقتصادية والمالية والتجارية وانجاز المشاريع خصوصا فى ميادين صناعـة العديد والصلب والعدانة وتحويل المعادن وتوزيع منتجات العديد والصلب والعاب والغازات الصناعية.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها ،

2 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقــة بموضوعها »

3 - تنجن بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعيه المنتجات التابعة لموضوعها، في اطارالسياسة الوطنية في هذا المجال،

5 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لموضوعها كما وكيفا ،

6 ـ تدرس السبال الكفيلة باستيعاب المتقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

7 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات
 التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها
 قصد تعطيط الانتاج المناط بها ،

8 ـ تشجع وتساهم فى رفع قيمة المـوارد البشرية الضرورية لتحقيق أهدافها ع

9 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسـة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للعديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقرق والالترامات والعصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتعقيرة الاهداف المسطرة لها ،

ب ـ تسخى المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعيسة والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطلال التنظيم الجارى به العمل.

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجيزائر،

ويمكه نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير مع الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشاني الهيكل - التسيير - العمـل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ، - اللجان الذائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هـــنه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به الممال ولاسيما التشريع المادي يحدد المالاقات الرئيسية باين المؤسسة

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب المسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة هم التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، ألا السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح م هالمدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للموسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم المسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافست عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعلم يلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفيلة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المستنكور أعلاه والمتعلق بالاعمسال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة النسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 35 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتعويل المنتجات الطويلة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 15 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعسلة بممارسة وظيفة المسراقبة مسى قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مسئ طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمعادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمع تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسسوانق 16 نوفمير سنة 1967

والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع المتعدة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 المصوافق 9 يناي سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمث المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاحرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحساسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات المخفيفة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرج فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السناعة الشقيلة،

م وبمقتضى المرسوم رقم 80 م 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة. 1980 والمتضمث احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

الباب الأول التسمية _ الهدف _ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنيــة لتعويل المنتوجات الطويلة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، أعمال البحث، والتنميسة والانتاج والاستيراد والتصدير والتسويق فى قطاع تحويل المنتوجات الطويلة ثم منثوجات التلعيم والشبابيك والانسجة العديدية والسلاسل باستثناء قضبان الاسمنت

وأسلاك الماكينات وتشتمل المنتوجات الطويلة خصوصا على مايأتي:

- _ الرافدات،
- _ الاسلاك الرقيقة المغطات أو غير المغطاة،
 - _ الاسلاك المشتبكة والملحمة،
 - _ الالكترودات،
 - _ اندفاقات التلحي___م.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

I _ تعد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقــة بموضوعها ،

4 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات، وبالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج ماعدا قضبان الاسمنت وأسلاك الماكينات،

5 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،

7 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتساج التابسع لموضوعها كما وكيفا،

8 ـ تدرس السبل الكفيلـة باستيعـاب التقنولوجيا المتعلقـة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

9 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقــوم ببناء جميع الوسائل الصناعيــة ووسائل الخزن المطابقــة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

II _ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال،

12 _ تشجع وتساهم في رفع قيمة مــوارد الانتاج الوطني ،

13 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

14 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

15 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسـة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير فى اطار عملها.

ثانيا _ الوسائل:

أ_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيرة الاهداف المسطرة لها ،

ب ـ تسخر المؤسسة زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحمكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطمار التنظيم الجارى به العمل.

د ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكــل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الوازدة في ميتـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هسده الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع اللذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخدى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 مـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أ للسابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريت المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافسق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصعوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعلم الله المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد

استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المستكور أعلاه والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 36 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرزم المعدني.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، الاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 11 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعــلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المسؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- ويمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمق احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 8 دمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمئ تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الملسوافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامن رقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1374 المصوافق 9 ينساين سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية ،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المحطط الوطنى للمحاسبة،

_ ويمقتصى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحساسيين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمئ توزيع الهيساكل بين وزارة الطساقة والمسناعات البتروكيماوية ووزارة المسناعة الثقيلة ووزارة المسناعات الحفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القاندوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطلية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطبيسة المرزم المعدنى».

تعتبن المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبسادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، أعمال البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع الخاصة بالرزمات المعدنية المتمثلة فى الاوعية المعدنية الحديدية وغير الحديدية الخصصة لحفظ المنتجات الغذائية والصناعية أو نقلها، ولاسيما مايأتى:

- ــ قــوارين الغاز،
- ـ لوازم قوارين الغاز الصغيرة،
 - _ اسطوانات من الالومنيوم،
- _ غلايات وأدوات مطبخية من الالومنيوم،
 - _ براميل معدنية،
 - _ أوعية الرذاذة،
- ـ تعبئة معدنية (معلبات وأنواع أخرى) من الصاح.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى :

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها ،

2 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقــة بموضوعها ،

3 - تنجن بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصاديـــة والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز مخططات الانتاج السنوية والمتعددة السنوات،

وبالاستيرادات المكملة من المواد الضروريسة لتنفيذ هذه البرامج،

5 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تطور ميادين صنع المنتجات التابعة لموضوعها ولواحقها،

7 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الراميسة الى تحسين الاعمال التابعة لموضوعها كما وكيفا،

8 ـ تـدرس السبل الكفيلـة باستيمـاب التقنولوجيا المتعلقـة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

9 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تخطيط الانتاج المناط بها،

10 ــ تقوم أو تكلف من يقـــوم ببناء جميع الوسائل الصناعيــة ووسائل الغزن المطابقــة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

11 ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهد على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات المحددة فى هذا المجال،

12 _ تشجع وتساهم في رفع قيمة مسواره الانتاج الوطني ،

13 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

14 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

15 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراســة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها.

ثانيا ـ الوسائل:

ا ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للحديد والصلب وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بنشاطاتها أو المخصصة للقيام بالاعمال وتحقيدة الاهداف المسطرة لها م

ب _ تسخى المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحمكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطمار التنظيم الجارى به العمل.

د ـ تخول المؤسسة، من جهنة أخرى القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والمناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في القبـــة (الجزائر العاصمة).

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير الكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيككل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص، عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام

1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والاستقلال المسالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال ،
- ت مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع العمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هدنه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ المراقبة

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الدى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب السرابع ممتلكات المؤسسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة يممتلكات المؤسسة الاشتراكية

حسب الاصول والغسسوم الناتجة عن التحريسسل المنصوص عليه في المادة و ثانيا، ألم السابقة.

المادة 13: يحدد الواسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العبام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المنالي للمؤسسية

المادة 15: يعضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديسية للمؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الاجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة التقيلة والوزير المكلف بالمكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنية وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكسام الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمين المعطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعليلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفيلة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور،

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المسلكور أعلام والمتعلق بالاعمسال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21; ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1463 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 37 مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعالق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى .

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمعادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامن رقم 64 _ 276 المؤرخ في 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبن سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للعديد والصلب ،

_ و بمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ر وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 4 المؤرخ فى 26 فى 197 فى المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

روبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطـاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلــة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

روبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانسوني بل هو سئ اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية بصفة رئيسية أي عمل في الاسترجاع والمعالجة والتسمويق والاستياد والتصدير للنفايات والمنتوجات الملغاة الاستعمال، سواء كانت معدنية أو غير معدنية وبصفة رئيسية أعمال السباكة والصهر الثاني وتحويل المنتجات المتنوعة وتتعلق تلك الاعمال بما يأتي:

_ التحطيـم،

_ استرجاع المعادن العديدية وغير العديدية ومعالجتها (الرصاص، الزنك، النعاس، القصدير، الالومنيوم...)،

_ استرجاع المنتجات الاخرى غير المعدنية ومعالجتها عند الاقتضاء، لاسيما الكاغط والخشب والمطاط والبلاستيك والاقمشة والمنسوجات والزيوت المعدنية ...

وتتولى المؤسسة زيادة على ذلك الاستيراد والتصدير للمنتوجات الداخلة في موضوعها لحسابها أو لحساب مؤسستى الاسترجاع بوسط البلاد وغربها.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النعو الآتى:

أولا _ الاهداف:

I _ تعد وتنجل المخططات السنوية والمتعددة السنوات التابعة لموضوعها ،

2 ــ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقــة بموضوعها ،

3 ـ تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز البـرامج السنويـة والمتعددة السنورية وتقوم بالاستيرادات المكملة من المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج وبرامج مؤسستى وسط البلاد وغربها وكذلك تصدير المنتوجات الداخلـة في موضوعها لحسابها أو لحساب المؤسستين المذكورتين اعلام،

5 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الراميـة الى تحسين الاعمال التابعـة لموضوعها كما وكيفا،

7 ـ تدرس السبال الكفيلة باستيماب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

8 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تنميتها،

و_ تطور التقنيات الجديد في اطار عملها،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الغزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

II ـ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات المعددة فى هذا المجال،

12 _ تشجع وتساهم في رفع قيمة مــوارد الانتاج الوطني ،

13 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

14 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

15 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراســة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها،

16 ـ تشجع وتطور المشاورة والتنسيق مع مؤسستي الاسترجاع الاخريتين.

ثانيا _ الوسائل:

أ_ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للعديد والصلب أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمصادية والهياكل والعقص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال ولتعقيق الاهداف المعددة

ب _ أسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنميسة وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها تبعا لموضوعها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية: أم البواقى، باتنة، بسكرة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة، ورقلة.

على أنه يمكنها بعد الحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل بصورة ثانوية خارج الحدود الاقليمية المحددة أعلاه.

المادة 4: يكون مق المؤسسة في عنابة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة فى مجال عملها، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة..

الباب الشاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يغضع هيكك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميئات التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووجياتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة أو مدين الوجدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هـــذه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعسب عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلفة بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع النى يحدد المدلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية

حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، ألا السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالي فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافعة عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقبرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الساب السادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديب فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعبديلات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفيسة نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراج خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الاس رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 3 سيتمبر سنة 1964 المستكور أعلاه والمتعلق بالإعمال المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائل في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول ينابي سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 38 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،
- ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سئة 1400 الموافق الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سئة

398 والمتعمل بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس المعمى الوطنى ،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 65 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أولي بارس سنية 1980 والمتعـلق بممارسة وظيفة المراقبة معطرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 33 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمعادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 الميؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الأمن رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 22 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمئ تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاششراكي للمؤسسات ،

رمضان عام 1391 المسروافق 16 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمهس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المُوّرخ في 26 ذي العجة عام 1394 المنسوافق 9 ينساير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ ويمقتضى الامن رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمئ تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد التزامات المحساسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوب سنة 1965 والمتضمى تحديد شـروط تعيين المحاسبين المموميين،

- وبمقتضى المسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبن سئة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المسوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقبة بين وزارة الطساقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلسة ووزارة الصناعات الخفيفة »

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمه تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سئة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها

ليس من اختصاص الميدان القانسوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات »

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبن المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغين وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 للؤرخ فى 16 نوفمبن سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المسمء

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، بصفة رئيسية أي عمل في الاسترجاع والمعالجة والتسدويق والاستياد والتصدير للنفايات والمنتوجات الملغاة الاستعمال، سواء كانت معدنية أو غير معدنية وبصفة رئيسية أعمال السباكة والصهر الثاني وتحويل المنتجات المتنوعة وتتعلق تلك الاعمال بما يأتي:

_ التحطيم،

_ استرجاع المعادن الحديدية وغير الحديدية ومعالجتها (الرصاص، الزنك، النحاس، القصدير، الالومنيوم...)،

- استرجاع المنتجات الاخرى غير المعدنية ومعالجتها عند الاقتضاء، لاسيما الكاغط والخشب والمطاط والبلاستيك والاقمشة والمنسوجات والزيوت المعدنية ...

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتى:

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجن المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها ،

2 _ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب فى الصنع له علاقــة بموضوعها ،

3 ـ تنجز بصفـة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصاديـة والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات،

5 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الاعمال التابعية لموضوعها كما وكيفاً،

7 ـ تدرس السبال الكفيلة باستيعاب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

8 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تنميتها،

و_ تطور التقنيات الجديد في اطار عملها،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقسوم ببناء جميع الوسائل الصناعيسة ووسائل الخزن المطابقسة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

II ـ تدرج معلها في اطان السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهس على حماية البيئة ووقايتها وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال،

12 _ تشجع وتساهم في رفع قيمة مسوارد الانتاج الوطني ،

13 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

14 ـ تنظم وتطور هياكل المسيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

15 _ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراســة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار، عملها،

16 ـ تشجع وتطور المشاورة والتنسيق مع مؤسستي الاستراجاع الاخريتين.

ثانيا ـ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تعويل جزء من المعلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها السركة الوطنية للعديد والصلب أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمسادية والهياكل والمقسسة بالوسائل البشرية والعصص المرتبطة أو المخصصة لمتابعة الاعمال ولتعقيق الاهداف المعددة

ب _ تسخى المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية الممول بها جميع الوسائل المنقولة والمقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يعددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنميسة

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخرى القبام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها تبعيباً لموضوعها وبصورة رئيسية عبر تراب الولايات الآتية: الشلف، الإغواط، البليسدة، البويرة، تأمنراست، تيزى وزو، الجزائر، الجلفة.

على أنه يمكنها بعد للحصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل بصورة ثانويسة خارج الحدود الاقليمية المحددة أعلاه.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة فى مجال عملها، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المسدنية والإستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداثها هي :

- يد مجلس الممال ،
- ـ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ، - اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هدفه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الدى يحدد العلاقات الرئيسية بنين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويسل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أحد السابقة،

المادة 13: يحدد الرأسمال الأصلى للمؤسسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناهة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية

بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريسة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعلم المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفيسة نفسهما التى تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدين المام للمؤسسة نمن التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمسال. ثم يقدم الى الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه،

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 3 سبتمبر سنة 1964 المستكور أعلاه والمتعلق بالاحمسال المنصوص عليها فى المادة 2 السابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 39 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ــ 10 و 152 منه،

ص وبمقتضى القانون رقم 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعسلق بممارسة وظيفة المسراقبة مــ € قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعسلق بممارسة وظيفة المراقبة مسل طرف مجلس المحاسبة، المعسدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبسر سنة 1981 والمعادق

عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المــؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- ويمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمى احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 22 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمى تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1394 المصوافق 9 ينصابر سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحساسبين المموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمش تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 212 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمين توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمى تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى،

_ وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

التسمية _ الهدف _ المقسن

المادة الاولى: تنشا مؤسسة اشتراكيسة ذات طابع اقتصادى تسمى «مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد «وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، بصفة رئيسية أي عمل في الاسترجاع والمعالجة والتسويق والاستيراد والتصدير للنفايات والمنتوجات الملغاة الاستعمال، سواء كانت معدنية أو غير معدنية وبصفة رئيسية أعمال السباكة والصهر الثاني وتحويل المنتجات المتنوعة وتتعلق تلك الاعمال بما ياتي:

_ التعطيم،

_ استرجاع المعادن العديدية وغير العديدية ومعالجتها (الرصاص، الزنك، النعاس، القصدير، الالومنيوم...)،

_ استرجاع المنتجات الاخرى غير المعدنية ومعالجتها عند الاقتضاء، لاسيما الكاغط والخشب والمطاط والبلاستيك والاقمشة والمنسوجات والزيوت المعدنية ...

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها على النحو الآتي :

أولا _ الاهداف:

تعد وتنجز المخططات السنوية والمتعددة
 السنوات التابعة لموضوعها ،

2 _ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة أو نبوذج أو أسلوب فى الصنع له علاقــة بموضوعها ،

3 ـ تنجز بصفـة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصاديــة والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 ـ تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات،

5 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لموضوعها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال،

6 ـ تقوم بأية دراسة أو بعث وتتخذ جميع التدابير الراميـة الى تحسين الاعمال التابعة لموضوعها كما وكيفا،

7 _ تدرس السبال الكفيلة باستيماب التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

8 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لموضوعها قصد تنميتها،

و_ تطور التقنيات الجديد في اطار عملها.

10 ـ تقوم أو تكلف من يقدوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لموضوعها وتركيبها وتهيئتها،

II _ تدرج عملها فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى وتسهر على حماية البيئة ووقايتها وذلك فى اطار التوجيهات المعددة فى هذا المجال،

12 _ تشجع وتساهم في رفع قيمة مــوارد الانتاج الوطني ،

13 ـ تساهم في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم ،

14 ـ تنظم وتطور هياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج ،

15 _ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراســة في التنظيم لبلوغ أحسن مردود للتسيير في اطار عملها،

16 ـ تشجع وتطور المشاورة والتنسيق مع مؤسستى الاستراجاع الاخريتين.

ثانيا _ الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسهرها الشركة الوطنية للحديد والصلب أو المسندة اليها وعن طريق امدادها بالوسائل البشرية والمسادية والهياكل والحقسون المرتبطة أو المخصصة لمتأبعة الاعمال ولتحقيق الاهداف المحددة للمؤسسة،

ب - تسخر المؤسسة زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الإهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنميسة وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحمكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطمار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ تغول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والمسناعية والمالية المرتبطة بموضوعها التي من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة أعمالها تبعـا لموضوعها وبصورة رئيسيـة عبر تراب الولايات الآتية: أدرار، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدى بلعباس، مستغانم، معسكر، وهران.

على أنه يمكنها بعد العصول على ترخيص من السلطة الوصية أن تعمل بصورة ثانويــة خارج العدود الاقليمية المعددة أعلاه.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في وهران. التابعة للدولة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من الولايات الداخلة فى مجال عملها، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

الباب الشانى الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: يخضع هيكبل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثباق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها وتتعاون هـــنه الوحدات على انجاز هدفها الاجتماعي.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ المراقبة _ المراقبة

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة.

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الندى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام المتنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويدل المنصوص عليه في المادة 3 ثانيا، أد السابقة.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة بعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافه عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17 : ترسل الموازنية وحساب المنائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن

نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ماعدا التعلم للات المنصوص عليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على المرسوم المذكور.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير لمكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه.

المادة 20: تلغي أحكام الامر رقم 64 ـ 270 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 المسلمكور أعلاه والمتعلق بالاعملال المنصوص عليها في المادة عالسابقة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 16 ربيبع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1883.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 40 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينساير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجسات الحديد والصلب، الهيساكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التسابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو السذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان ترويج منتجات العديد والصلب.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزين الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستورة الأسيما المواد 15 و 32 و III _ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعسلة بممارسة وظيفة المراقبة مد قبل المجلس الشعبى الوطنى ع

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعملة المحاسبة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 _ 05 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 8 _ 12 المحورخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

ربيع الثانى عام 1384 المسوافق 3 سبتمبر سنة 1964 المورخ فى 25 الميع الثانى عام 1384 المسوافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمة احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المحطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتصى المرسوم رقم 83 _ 13 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنييية لترويج منتجات العديد والصلب، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ــ الاعمال الداخلة فى مجال ترويج منتجات الحديد والصلب ورفع قيمتها التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 ـ الوحدتان الميدانيتان والمشاريع الجارى انجازها والتي تطابق الفقرة الاولى أعلاه، وهما:

_ وحدة ترويج منتجات الحـــديد والصلب بشرق البلاد بعنابة ،

_ وحدة ترويج منتجات الحـــديد والصلب التي هي في حالة مشروع بالجزائر.

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسيسة والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنيسة لترويج منتجات الحسديد والصلب التي كانت تمارسها المشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاسلاك المسنكورة أعلامه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I _ احلال المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب، محل الشركة الوطنية للحسديد والصلب، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بترويسج منتجات الحديد والصلب، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال ترويج منتجات الحديد والصلب، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء مع التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والمحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بترويج منتجات الحديد والصلب ما يأتي:

: 11-1-1

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنسة يراسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلسة ويعين أعضاءها كل من السوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 _ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزيسر المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حسيلة ختسبابية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال ترويج منتجات الحديد والمسلب تبين عناصر الممتلكات المحسولة الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والمسلب ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للشريع الجارى بسه العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليسغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لميانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لترويسج منتجات الحديد والعلب، المستخدمون المرتبطسون بسير مجمسوع الهيساكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا الرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكوري أعسلاه وواجباتهم خساضعة للاحسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عنسد العاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيسر هياكل المؤسسة الوطنية لترويج منتجات الحديد والصلب، سير منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـنا المرسوم في الجسريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 63 ـ 41 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الغيازات الصناعية و توزيعها، الهياكل والوسائيل والامسلاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للعديد والصلب أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انتساج الغازات الصناعية وتوزيعها.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

ـ و بغام على الدستور، الاسيما المواد 15 و 32 و 13 و 111 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعمليق بممارسة وظيفة المسراقية من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنبة 1950 والمتعسلة بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبسر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديستبر سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 64 _ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنعة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

م و بمقتضى الاس رقم 55 م 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنسة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسة والاهارات الاخرى التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحساسيين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 32 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 للوافق آول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنيسة لانتاج الغاز الصناعية وتوزيعها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنيسسة لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما ياتى:

I _ الاعمال الداخلة في مجال البحث وتنمية الانتاج والاستغلال والاستيراه والتسمدير والتسويق الخاصة بالغازات الصناعية، التي كانت ثمارسها الشركة الوطنية للعديد والصلب.

2 ـ الوحدات الميدانية والمشاريع الجارى انجازها والتى تطابق الاعمال المدكورة في الفقرة الأعماد، وهي :

- ـ وحدة الجزائر،
- ـ وحدة وهران.

- ـ وحدة قسنطينة،
 - ـ وحدة علابة،
 - _ وحدة ورقلة.

3 ـ الاملاك والعقوق والعصم والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنيسة لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاسملاك المسندكورة أعلاء، وأدارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعسال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

احلال المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، معل الشركة الوطنية للعديد والصلب، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالغازات الصناعية وتوزيعها ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 _ انتهاء الصلاحيات في مجــال الغازات الصناعية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 _ 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التخويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها في مجال الغازات الصناعية، ما يأتي:

: اعــداد

I _ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنـــة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلـــة ويعين أعضاءها كل من الــوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 _ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزيـــر المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالماليــة،

و_حصيلة خترامية للاعمال والوسائل المستعدمة في مجال انتاج الغازات المناعيسة تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات المناعية وتوزيعها.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهــــر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجسراءات تبليسغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص علية في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغوض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطئية لانفياج الغازات الصناعية وتوزيعها.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج الفيازات الصناعية وتوزيعها، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهيساكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى بها العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خساضعة للاحسكام القانونية سسواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عنسد الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لانتاج الغازات الصناعية وتوزيعها، سير منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـندا المرسوم في الجيريدة الرسميـة للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيسع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 42 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينساير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال العديد والصلب والعدانة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين التسابعين للشركة الوطنية للعسديد والصلب أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان انجساز الاشغال.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المناعة الثقيلة، _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعــــلق بممارسة وظيفــة المــراقبة مــن فبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعالق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبسر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامن رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبن سنة 1964 والمتضمين احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنــة 1975

والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في المدى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد التزامات المحساسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 33 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنيية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، مايأتي:

ت - الاعمال الداخلة في مجال أشغال الحديد والصلب والعدانة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 _ الوحدة المطابقة للاعمال المذكورة في الفقرة I أعلاه، وهي :

_ وحدة انجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة بالعجار (عنابة).

3 _ الامالك، والعقرة، والعصرة، والعصرة، والالتزامات، والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لانجاز الاشغال العديد والصلب

والعدانة، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I _ احلال المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بأشغال الحديد والصلب والعدانة، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 _ انتهاء الصلاحيات فى مجال انجاز أشغال العديد والصلب والعدانة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 _ 276 المؤرخ فى 7 سبتمبر سنة 1964 المذكورة أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بانجاز أشغال الحسديد والصلب والعدانة، ما يأتي:

ا _ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنية يراسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلية ويعين أعضاءها كل من اليوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 _ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال انجاز أشغال العديد والصلب والعدانة تبين عناص الممتلكات المعاولة الى

المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال العديد والصلب والعدانة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهـــر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليسغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال الحديد والصلب والعدانــة المستخدمون المرتبطون بسير مجمــوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعـة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خساضعة للاحسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند العاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيد هياكل المؤسسة الوطنية لانجاز أشغال العديد والصلب والعدانة، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـنا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 43 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة العديد والصلب والعدانة وانجازها، الهياكل والوسائل والاملك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للعديد والصلب أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان دراسات مشاريع صناعة العديد والصلب العدانة وانجازها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المبناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتملق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعسلة بممارسة وظيفة المسراقبة مسن قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 8 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 المـوافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمى احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 نه 34 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنيسة لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي:

I _ الاعمال الداخلية، في مجال دراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة وانجازها التي كانت تمارسها الشركة الوطنيية للحديد والصلب،

2 _ الوحدة المطابقة للاعمال المذكورة في الفقرة I أعلاه وهي :

_ وحدة انجاز مشاريع التعويل والتوزيع في ورريعة (الجزائر).

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة الحديد والصلب والعدانة لانجازها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والملب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المنكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمــال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I – احلال المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة العديد والصلب والعدانة وانجازها، معل الشيركة الوطنية للعديد والصلب، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بدراسات مشاريع صناعة العديد والصلب والعدانة وانجازها، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء الصلاحيات في مجال درسات مشاريع صناعة الجديد والصلب والعدانة وانجازها التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بدراسات مشاريع صناعة العديد والصلب والعدانة وانجازها، ما يأتي:

أ_اعـداد:

على ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنية يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلية

ويعين أعضاءها كل من السوزير المكلف بالصناعة ر الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في مجال دراسات مشاريع صناعة العديد والصلب والعدانة وانجازها تبين عناصر الممتلكات المعاولة الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة العديد والصلب والعدانة وانجازها.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهـــر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجسراءات تبليسغ المعلسومات والوثائق المتعلقة بموضسوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لميانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة العديد والصلب والعدانة وانجازها.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع الحديد والصلب والعدانة وانجازها والمستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خساضعة للاحسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند العاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين،

الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيس هياكل المؤسسة الوطنية لدراسات مشاريع صناعة العديد والصلب والعدانة وانجازها، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 44 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية لتعويل المنتوجات الطويلة، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للعديد والصلب أو السندين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان المنتوجات الطويلة ومشتقاتها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزين الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعسلق بممارسة وظيفة المراقبة مدي قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 المـوافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية. والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة،

يرسم مايلي ال

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنيـــة لتعويل المنتوجات الطويلة، حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليهــا، ما بأتى:

I _ الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع الخاص بالمنتوجات الطويلة ومشتقاتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 - الوحدات الميدانية والمشاريع الجارى انجازها والتي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة علاه، وهي:

- _ وحدة العديد والصلب بوهران،
- _ وحدة القلد وصناعة المسامير بسيق،
- _ وحدة القلد وتعدد التكافؤ بوادى المسمار،
- _ وحدة الاسلاك المشبكة الملحمة والرافدات المعدنية الخفيفة بالرغاية،
- _ وحدة قليد الفيولاذ اللين والكترودات التلحيم بالعلمة،
- _ وحدة قلد الفولاذ اللين وصناعة السلاسل بتيارت، والتي هي في طور الانجاز.

3 ــ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملك المنكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

احلال المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بعنوان الاعمال التى لها علاقة بالمنتوجات الطويلة ومشتقاتها،

2 - انتهاء الصلاحيات في مجال المنتوجات الطويلة ومشتقاتها، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 - 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية اللعديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالمنتوجات الطويلة ومشتقاتها، ما يأتي :

ا ـ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنية يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلية ويعين أعضاءها كل من اليوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في منتوجات الطويلة، تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية لتحويال المنتوجات الطويلة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهـــر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

پ يـ تجـيبيد اجيراءات تبليبــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضــوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وجمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسده وواجباتهم خساضعة للاحسكام القانونية سسواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند العاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستحدمان، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية لتحويل المنتوجات الطويلة، سيرا منتظما ومستمرا،

المادة 5: ينشر هــــذا المرسوم فى الجريدة الرسميبة للجمهـوريه الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 393.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 45 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى المؤسسة الوطنية للسرزم المعان الهياكل والوسائل والامالاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للعديد والصلب أو السائين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميادان الانتاج والاستياد والتوزيع للرزم المعدني.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 110 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعسلة بممارسة وظيفة المراقبة مسه قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعملة المراقبة معلى ملوف مجلس المحاسبة، المعمل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبسر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ء

- وبمقتضى الاس رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبسقتضى الأس رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

_ وبمقتضى الأمر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 في 1975 عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايسية والادارات الاخرى المتابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمين تحسديد التزامات المحساسبين العموميين ومسؤولياتهم،

 و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين المموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 36 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتي :

 I لاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع الخاصة بالرزم المعدني ومشتقات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

2 _ الوحدات الميدانية والمشاريع الجارى انجازها والتي تطابق الفقرة ا أعلاه، وهي :

_ وحدة الرزم المعدني وقوارير الغاز بالقبة،

_ وحدة الادوات المنزلية بالقبة،

_ وحدة الرزم المعدني بأرزيو،

_ وحدة قوارير الغاز في باتنة،

_ وحدة قوارير الغاز الصغيرة ولواحقها في معسكس

_ وحدة البراميل الصودية في سكيكدة، _ مشروع الرزم المعدني في عـزاية.

3 _ الاملك، والعقرق، والعصرص، والالتزامات، والوسائسل، والهياكل المرتبطة بالإعمال إلى يهسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للرزم المعسدني، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكررة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

I _ احلال المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى، معل الشركة الوطنية للحديد والصلب، بعنوان الاعمال التي لها علاقة بالرزم المعدني ومشتقاته، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2_ انتهاء الصلاحيات في مجال الرزم المعدني، التى كانت تمارسها الشركة الموطنيسة للحديد والصلب بموجب الامر رقم 64 ــ 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها

علاقة بالرزم المعدني، ماياتي :

أ ـ اعـداد:

I _ جرد کمی و نوعی و تقدیری تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنــة يراسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلية

ويعين أعضاءها كل من السوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 _ قائلة تحدد بقرار مشترك بين الوزيــــ المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختاميــة للاعمـال والوسائل المستخدمة في مجال الرزم المعدني تبين عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدني.

و يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهـــر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليع المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى.

المادة 4: يعول الى المؤسسة الوطنية للرزم المعدنى، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خساضعة للاحسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند، العاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدسين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للرزم المعدني، سيرا قنتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 46 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول ينساير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للحديد والصلب، أو الذين كانت تسيرهم بعنسوان أعمالها في ميدان الاسترجاع.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعـلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

و بمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالاس رقم 81 - 33 المؤرخ فى 26 سبتمبسر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامن رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 37 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

1 ـ الاعمال الداخلة فى مجال الاسترجاع، التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب عبر تراب اختصاص مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد،

2 _ الوحدة التي تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة r أعلاه، وهي :

_ وحدة الاسترجاع بالجهة الشرقية (عنابة).

3 __ الاملك، والعقـ_وق، والعصـص، والالتزامات، والوسائـل، والهياكل المرتبطـة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الاسترجاع بشــرق البلاد، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للجديد والصلب،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

I _ احلال مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، محل الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها التى لها علاقة بالاسترجاع، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 ـ انتهاء الصلاحيات في مجال الاسترجاع، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب، في ميدان عمل مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، بموجب الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للعديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالاسترجاع ما يأتي:

أ_ اعـداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنـــة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلـــة ويعين أعضاءها كل من الــوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 ـ قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، 3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل

المستخدمة لأعمال الاسترجاع تبين عناصر الممتلكات المحاولة الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهـــر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبلي__ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة

الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد.

المادة 4: يعول الى مؤسسة الاسترجاع بشرق البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خساضعة للاحسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عنيه الحاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسترجاع بشيرة البلاد، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشن هــنا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائل في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

سرسوم رقم 83 ـ 47 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 مؤسسة الموافق أول يناير سنة 1983 يعول الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين التابعين للشركة الوطنية للعديد والصلب، أو الذين كانت تسيرهم بعنوان أعمالها في ميدان الاسترجاع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرين وزين المسناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سئة 1980 والمتعسلق بممارسة وظيفة المسراقبة مسؤقبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعملة بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبس سنة 1981 والمعادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 64 - 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى المخطط الوطنى للمعاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 38 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعول الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

ت ـ الاعمال الداخلة في مجال الاسترجاع،
 التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعديد
 والصلب عبر تراب اختصاص مؤسسة الاسترجاع
 بوسط البلاد،

2 ـ الوحدة التى تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة 1 أعلاه، وهي :

- وحدة الاسترجاع بالجهة الوسطى (الجزائر).

3 ـ الاملك، والعقرة، والعصران، والالتزامات، والوسائرل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملعقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب،

4 مد المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكرة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تغويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I _ احلال مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، محل الشركة الوطنية للحدديد والصلب بعنوان أعمالها التي لها علاقة بالاسترجاع، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 _ انتهاء الصلاحيات في مجال الاسترجاع، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعديد والصلب، في ميدان عمل مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، بموجب الامر رقم 64 _ 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاء، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت في خوزة الشركة الوطنية للعديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالاسترجاع ما يأتي:

أ _ اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنسة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلسة ويعين أعضاءها كل من السرزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزيس المكلف بالمالية، الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، 3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لاعمال الاسترجاع تبين عناصر الممتلكات المعسولة الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلدد.

ويجب أن تراقب وتوّشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهــــر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خساضغة للاحسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند العاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيس هياكل مؤسسة الاسترجاع بوسط البلاد، سيرا منتظما ومستمرا.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 48 مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 يحول الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين التابعين للشركة الوطنية للعديد والصلب، أو الذين كانت تسيرهم بعناوان أعمالها في ميدان الاسترجاع.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرين وزين الصناعة الثقيلة،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعالق بممارسة وظيفة الماراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعالق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 64 ـ 276 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1384 المـوافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصايـة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 30 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد،

يرسم مايليٰ :

المادة الاولى: يعول الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I ـ الاعمال الداخلة في مجال الاسترجاع، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للحديد والصلب عبر تراب اختصاص مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد،

2 _ الوحدة التى تطابق الاعمال المذكورة في الفقرة I أعلاه، وهي :

_ وحدة الاسترجاع بالجهة الغربية (وهران). 3 _ الاملك، والعقوق، والعصص،

3 ـ الامالات، والعصوص، والعصصص، والالتزامات، والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعديد والصلب،

4 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي:

I ــ احلال مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، معل الشركة الوطنية للحــديد والصلب بعنوان أعمالها التى لها علاقة بالاسترجاع، ابتداء من أول يناير سنة 1983،

2 _ انتهاء الصلاحيات في مجال الاسترجاع، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للعديد والصلب، في ميدان عمل مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد، بموجب الامر رقم 64 _ 276 المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1964 المذكور أعلاه، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للحديد والصلب بعنوان أعمالها والتي لها علاقة بالاسترجاع ما يأتي:

أ_اعـداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنية يرأسها ممثل الوزير المكلف بالصناعة الثقيلية ويعين أعضاءها كل من اليوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية،

2 قائمة تعدد بقرار مشترك بين الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية، 3 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة لاعمال الاسترجاع تبين عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهـــر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليـــغ المعلــومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصـوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسترجاع بغرب البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الاستدجاع بغرب البلاد، المستخدم ون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه وواجباتهم خساضعة للاحسكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذ المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند العاجة وبالنسبة الى نقل من ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسترجاع بغرب البلد، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة البريسد والمسواصسلات

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفير عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يسمح ابتداء مل 12 يناير سنة 1983 باحداث المؤسسات البريدية الخمس المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سكيكدة	القــل	زيتونة	زيتوت	وكالة بريدية	كنبوة
»	*	ٔزیتونــة	القــل	>	عين أغبال
سیدی بل عباس	عين تيموشنت	عين الطلبة	عين الطلبة	•	عين علام
تلمسان	الغــزوات	سواحلينة	النسزوات	3	تيانت
*	الرمشي	بنی ورسـوس	السرمشي	W	سیدی بن دیاف

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يتضمن الغاء شباك ملحق.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفير عام 1403 الموافق 13 ديسمبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 12 يناير سنة 1982 بالغاء المؤسسة المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
سكيكـــدة	سكيك دة	سكيكـــدة	سكيكدة ق.ر	شباك ملحـق	سكيكدة _ ساحة
				i	الشهداء

قرار مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1403 الموافق 27 ديسمبر سنة 1982 يسمح ابتداء من 27 يناير سنة 1983 باحداث المؤسسات السبع المبينة في الجدول أدناه:

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
الجنزائر	بــودواو	زمسوری	زمـورى	وكالة بريديـــة	بودحار
معسكــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	اغريــــس	مطمــورة	ماقـــارة	Ŋ	زلاقــة
œ	المحمية	المحمديية	المحمدية	Ŋ	صاحوريــة
»	معسكـــــر	بوحنيفية	بوحنيفيـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	>>	أ قــ ــرارة
×	γ.	ý) 3	>>	أقرايعة
x)	اغـريــس	اغري	اغسريسس	»	مكدة
>	ď	عین فکیان	عين فكان	•	عین افسراس

وزارة الأشغسال العمسومية

مرسوم رقم 83 ـ 84 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسـة العمومية للاشغال العمومية بمدينـة المسيلة وتغيير اسمها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافـــق 9 يناير سنـة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 212 المؤرخ في 20 ذى العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للمنشأت الفنية، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينقل المقر الرئيسى للشركة الوطنية للمنشآت الفنية، موضوع المرسوم رقم 79 ـ 212 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أصلا بقسنطينة الى البويرة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 85 مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1403 المـوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسى للمؤسسة الوطنية للأشغال العمومية بمدينة تلمسان وتغيير اسمها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١١ ـ ١٥

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبقتضى الامر رقم 75 _ 4 المسؤرخ في 26 ذي العجة عام 1394 الموافـــق 9 يناير سنــة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 214 المؤرخ في 20 ذي العجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال المعومية بمدينة تلمسان، لاسيما المادتان الاولى والرابعة منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينقل المقر الرئيسى للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية لمدينة تلمسان، الى سيدى بلعباس.

المادة 2: يغير اسم المؤسسة كالتالى: المؤسسة العموميسة للاشغال العموميسة بسيدى بلعباس.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول ربيع الثانى عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

رسوم رقم 83 ـ 86 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983 ينضمن نقل المقر الرئيسي للمؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة المسيلة وتغيير اسمها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ 10

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ و بقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافـــق 9 يناير سنـة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

_ يبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 217 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال العمومية بمدينة المسيلة، لاسيما المادة 4

يرسم مايلى:

المادة الاولى: ينقل المقر الرئيسى للمؤسسات العمرومية للاشغال العمومية بمدينة المسيلة، موضوع المرسوم رقم 79 – 217 المروخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، المحدد أصللا بالمسيلة الى بوسعادة.

المادة 2: يغير اسم المؤسسة كالتالى: المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لبوسعادة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 87 مؤرخ في أول ربيع الثاني عامُ 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن نقل المقر الرئيسي لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب العزائري وتغيير اسمها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وازير الاشغال العمومية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ II

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافـــق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ر وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 155 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمن الشاء شركة للدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائري، لاسيما المادة 5

یرسم مایلی:

المادة الاولى: ينقل المقر الرئيسى لشركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بالغرب الجزائرى وضوع المرسوم رقم 80 - 155 المؤرخ في 24 مايو ... منة 1980 المذكور أعلاه المحدد أصلا بوهران الى لمسان.

المادة 2: يغير اسم المؤسسة كالتالى: مركة الدراسات وانجاز الاعمال الفنية بتلمسان.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقسافة

مرسوم رقم 83 ـ 88 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن تعديل الامر رقم 71 ـ 56 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 المــوافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشاء مركز وطني للدراسات التاريخية.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدست_ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 _ 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انش__اء مركز وطنى للدراسات التاريخية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 30 المؤرخ فى 16 صفر عام 1396 الموافق 16 فبراير سنة 1976 والمتعلقة بتنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن موضوع الامر رقم 71 _ 56 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من الامر رقم 71 ـ 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المشار اليه أعلاه كالآتى:

«ينشأ تحت وصاية وزارة الثقافة مركز وطنى للدراسات التاريخية».

المادة 2: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 89 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن الغاء المرسوم رقم 74 ـ 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشاري للمحفوظات الوطنية.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستـــور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 36 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث مؤسسة للوثائق الوطنية،

و بعد الاطلع على المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشارى للمحفوظات الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 67 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 مارس سنة 1977 والمتعلق بالمحفوظات الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الثقافة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 296 المؤرخ فى و ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 75 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمئ تأسيس مجلس استشارى للمحفوظات الوطنية.

المادة 2: تنقل محفوظات المجلس الاستشارى للمحفوظات الوطنيية الى مديرية المحفوظات الوطنية.

المادة 3: ينشن هـــذا المرسوم في الجـريدة السميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 90 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1403 المــوافق 15 يناير سنة 1983 يتضمن الغاء المرسوم رقم 74 ـ 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشاري للمركز الوطني للدراسات التاريغية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدست__ور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 56 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن انشهاء مركز وطنى للدراسات التاريخية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 76 _ 30 المؤرخ فى 1976 صفر عام 1396 الموافق 16 فبرراير سنة 1976 والمتعلق بتنظيم المركز الوطنى للدراسات التاريخية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن تأسيس مجلس استشارى للمسركن الوطنى للدراسات التاريخية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلغى أحكام المرسوم رقم 74 - 76 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: تعول معفوظات المجلس الاستشارى للمركز الوطنى للدراسات التاريخية، الى المركز الوطنى للدراسات التاريخية.

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1403 الموافق 15 يناير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد